

فقه المعاملات 72 - التأهيل الفقهي (تمارين الصلح) عامر بهجت

عامر بهجت

السؤال السادس عشر خذ شوية تمارين ان شاء الله انك يعني عنده اشكالية معينة تتبين في التمارين. السؤال السادس عشر من خلال

دراستك لانواع الصلح بين نوع الصلح صفحة كم يا شيخ - [00:00:00](#)

سته وستون من خلال دراستك لانواع الصلح نوع الصلح وتكليفه فيما يأتي. ادعى خالد ان سعيدا اشترى منه كتابا بمئة ريال ولم

ادفع الثمن فانكر سعيد ذلك قال ابا انا ما اشتريت منك سيارة ما اشتريت منك كتاب ولا حاجة ورغبة منه في توقف خالد عن

المطالبة اعطاه خمسين ريال - [00:00:17](#)

صلحا عن دعواه. الصلح عليه اقرار ولا انكار؟ انكار. احسنت. هذا صلح على انكار. وما حقيقته بيع في حق في حق خالد هو ابراء في

حق سعيد ادعى زيد على عمرو بمبلغ الف ريال فاقر عمرو قال صحيح ولكنه طلب من زيد ان يتصلح على دفع تسع مئة ريال فقط

يقول بدال الالف خلها تسع مئة - [00:00:37](#)

على اقرار وهذا يعتبر تبرع او ابراء. نعم. تبرع بكم؟ مئة ريال. ادعى زيد على عمرو بمبلغ الف ريال فاقر عمرو بها ولا لكنه طلب من

زيد ان يتصلح على ان يعطيه مقابلها جهاز جوال معلوم - [00:01:07](#)

على اقرار وهو بيع احسنت لانه على غير جنس الحق فهذا يعتبر بيع واضح - [00:01:24](#)